

دور صناديق التعويض في تطور نظام المسؤولية

The role of compensation funds in the development of the civil liability system



سارة بوسبسي

جامعة أحمد بوقرة، بومرداس (الجزائر)

s.boucebsi@univ-boumerdes.dz

تاريخ النشر: 2022/06/05

تاريخ القبول للنشر: 2022/03/27

تاريخ الاستلام: 2021/09/20

ملخص: تعتبر المسؤولية المدنية من أهم مسائل القانون المدني التي عرفت تطورات كثيرة، وقد لعب التطور الصناعي والاقتصادي دورا كبيرا في تحولها، وتغيير مفهومها التقليدي، بحيث جعل من المسؤولية عاجزة عن ضمان تعويض الأضرار الجسمانية، وتوفير الحماية الكافية للمضرورين وذلك لاعتبارات عديدة، فيضيع حق المضرور في التعويض وهذا يتنافى ومبادئ العدالة، تفاديا لهذه الوضعيات نشأت صناديق خاصة للتعويض وفق أنظمة تشريعية مختلفة كفكرة مستقلة عن نظام المسؤولية المدنية ونظام التأمين وكبديل لضمان كفاءة تعويض المضرور عن الأضرار التي لحقت في الحالات التي تعجز فيها القواعد العامة للمسؤولية عن ذلك.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، الأضرار الجسمانية، التعويض، صناديق التعويض، التأمين، عاجزة.

Abstract:

Civil liability is one of the most important issues of civil law that has known many developments, and the industrial and economic development has played a major role in its transformation, changing its traditional concept, making it unable to guarantee compensation for bodily damage, and to provide adequate protection for the injured for many considerations, the right of the injured is lost in Compensation and this contradicts the principles of justice. In order to avoid these situations, special funds for compensation have been established according to different legislative systems, as an idea independent of the civil liability system and the insurance system, and as an alternative to ensuring that the victim is compensated for the damages incurred by him in cases where the general rules of liability are unable to do so.

Key words: Civil responsibility, Physical harms, Compensation, Compensation funds, Insurance, helpless.

1. مقدمة:

يتميز نظام التعويض في التشريع الجزائري بازدواجيته، حيث من جهة نجد نظام مبني على قواعد المسؤولية المدنية يستمد أحكامه من القواعد العامة، ومن جهة أخرى نجد آخر عبارة عن أنظمة تعويضية خاصة وضعت للتكفل بفئات معينة من الضحايا بعيدا عن قواعد نظام المسؤولية المدنية.

منذ ظهور الآلة و تزايد مخاطر التقدم التكنولوجي، أصبحت قواعد المسؤولية المدنية غير كافية لحماية ضحايا الحوادث خاصة فيما يتعلق بالأضرار الجسمانية، وذلك إما لعدم تحقق أركانها أو لتمكن المسؤول من دفعها أو بسبب عسره عن دفع التعويض، وتعتبر هذه الحالات من الأسباب الرئيسية التي جعلت المجتمع يهتم بها ويقر بإحداث نظام تعويضي جديد يضمن تعويض المضرورين.

تحت مبررات العدالة الاجتماعية والتضامن الاجتماعي، ونظرا لما ترتب عن التطورات الاقتصادية والاجتماعية من آثار سلبية، مست أفراد المجتمع ككل، ونظرا لقصور نظام المسؤولية المدنية عن حماية المضرورين جسديا، والذي كان يشكل الإطار القانوني الوحيد لتعويض الأضرار اللاحقة بهم، أقدم المشرع على سن تشريعات خاصة بإمكانها ضمان الأضرار الجسمانية في ظل تطور وظائف الدولة، حيث تلعب الدولة في هذا الإطار دورا تنظيميا، وتتدخل بموجب صناديق التعويض إما بصفة أصلية لصالح ضحايا الإرهاب وضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، أو بصفة احتياطية في حالة انعدام المسؤول عن الضرر الجسمني بمقتضى المادة 140 مكررا من القانون المدني، وفي حالات محددة في مجال حوادث السيارات.

ترجع أسباب اختيار دراسة هذا الموضوع إلى الرغبة في بيان المشاكل القانونية التي يعاني منها المضرور في دعاوي التعويض، و الرغبة الكبيرة في إصلاح الوضع عبر تقنيات جديدة تكون فعالة تخدم المجتمع. بغرض تحقيق مبدأ المساواة في التعويض طرحنا الإشكالية التالية: ما مدى فعالية صناديق التعويض في إصلاح نظام المسؤولية المدنية وتكريس تلقائية التعويض؟.

اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي لأهم الأنظمة التعويضية الخاصة وتطبيقاتها في ظل التشريع الجزائري والنصوص القانونية ذات الصلة بها، تتخلله بعض الدراسات المقارنة بين نظام المسؤولية المدنية وصناديق التعويض في ما يخص مسألة التعويض، وقمنا بصياغة الفرضية الآتية: كان لصناديق التعويض دورا فعالا في ضمان الأضرار الجسمانية، وتوفير الحماية الكافية للمضرورين.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أوجه قصور قواعد المسؤولية المدنية ودور صناديق التعويض في التكفل بالمضرورين جسمانيا وإبرار أهم تطبيقاتها في التشريع الجزائري.

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا العمل إلى المحورين التاليين:

أولا: قصور نظام المسؤولية المدنية عن ضمان الأضرار الجسمانية

ثانيا: دور صناديق التعويض في ضمان الأضرار الجسمانية

2. قصور نظام المسؤولية المدنية عن ضمان الأضرار الجسمانية

إن التطور الصناعي والتكنولوجي وما ترتب عنه من تقدم في كل المجالات، جعل من المسؤولية المدنية قاصرة عن ضمان الأضرار الجسمانية، وعاجزة عن توفير الحماية الكافية والتعويض المناسب للمضرورين وذلك لاعتبارات عديدة، ولهذا سنتناول حالات قصور نظام المسؤولية المدنية عن ضمان الأضرار الجسمانية وأسباب قصورها.

1.2. حالات قصور نظام المسؤولية المدنية عن ضمان الأضرار الجسمانية

بعد ظهور بوادر الثورة الصناعية وقع عجز في قواعد المسؤولية المدنية، فبقي العديد من ضحايا حوادث النشاط الاقتصادي والصناعي بدون تعويض، نقسم حالات هذا العجز إلى الحالات المتعلقة بالمسؤول المدين بالتعويض، والحالات المتعلقة بالتعويض.

1.1.2. الحالات المتعلقة بالمسؤول المدين بالتعويض

من أهم حالات قصور نظام المسؤولية المدنية عن ضمان تعويض المضرورين انعدام المسؤول المدين بالتعويض (أولا)، وإذا كان موجودا قد يكون معسرا (ثانيا).

أولا: انعدام المسؤول المدين بالتعويض

من الحالات الكثيرة الوقوع والتي تعجز قواعد المسؤولية المدنية التصدي لها هي حالة انعدام المسؤول، فقد يوجد مضرورا جسمانيا ولا يجد أمامه من يمكن الرجوع عليه بالتعويض، ومثال لذلك أن يقع حادث من سيارة مجهولة يفر قائدها دون أن يتمكن أحد من ضبطه أو معرفة بيانات سيارته، وقد يصاب شخص بعيار ناري أطلقه مجهول حالة سير موكب ابتهاجا بعرس ويؤدي هذا الطلق بحياته، كما قد يصاب شخص في مشجرة أو مظاهرة أو حادث إرهابي ولا يعرف من الذي أحدث إصابته، وقد يترتب على استعمال منتج صناعي إصابة البعض بسبب عيب في هذا المنتج، ويصعب حينها معرفة المتسبب في ذلك، هل الصانع له أو المورد للمواد التي دخلت في تكوينه أو الموزع أو غيرهم (عبد المولى، 2002، ص 221)، ومن ثم يضيع حق المضرور في التعويض لأن قواعد المسؤولية تعجز عن ضمان تعويض المضرورين عن تلك الأضرار.

ففي مثل تلك الحالات يظل المشكل قائما وهو أنه يوجد مضرور جسمانيا ولا يوجد مسؤول عن الضرر يرجع عليه بالتعويض، وهنا يثور التساؤل والذي مفاده على من يرجع المضرور في طلبه عن التعويض عما لحقه من أضرار جسمانية؟، وإذا كانت قواعد المسؤولية عاجزة عن تحقيق ذلك، فهل من العدل أن يبقى المضرور دون تعويض عن هذه الأضرار التي لحقت به؟، ثم ما هو أساس التفرقة بين مضرور تمكن من معرفة محدث الضرر فيحصل على حقه في التعويض، وآخر تعذر عليه معرفة محدث الضرر فيضيع حقه في التعويض دون أي سبب صادر منه؟ (بحماوي، 2007/2008، ص 118).

لذلك ذهب بعض الفقهاء في العصر الحديث إلى ضرورة تدخل الدولة لتعويض المضرور جسمانيا، وذلك في حالة انعدام المسؤول عن الضرر (سليمان، 1992، ص 122 وما بعدها).

ثانيا: إعسار المسؤول المدين بالتعويض

كما يظهر جليا قصور أحكام المسؤولية المدنية في حالة إعسار المسؤول المدين بالتعويض، لأن قواعد المسؤولية المدنية كانت تتماشى والوضع السائد، إذا كانت الأضرار بسيطة و عادة ما تكون محدودة يمكن

للمسؤول أن يتحملها في ذمته فيكون ذلك كافياً لحماية المضرور، أما في عصر الآلة والمشروعات الصناعية الكبيرة فإن قواعد المسؤولية المدنية عجزت عن توفير الحماية اللازمة للمضرور (الدسوقي، 1973، ص168)، ذلك أن الذمة الفردية تعجز عن تحمل تعويض المضرور بسبب ضخامة الأضرار، ففيما مضى كان هناك تناسب بين الخطأ ونتائجه و بين ثروة المسؤول، أما اليوم فإن خطأ فردياً عادياً قد يؤدي إلى أضرار هائلة لا يمكن للذمة الفردية تحمل آثارها (بريش، 2012/2011، ص 21).

2.1.2. الحالات المتعلقة بالتعويض

بالإضافة إلى الحالات السابقة لقصور قواعد المسؤولية المدنية، هناك حالات أخرى تواجه المضرور في سبيل الحصول على حقه في التعويض والمتعلقة بالتعويض في حد ذاته وهي حالة عدم تناسب التعويض مع الضرر بسبب عيوب السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي (أولاً)، فضلاً عن حالة تأخر الحصول على التعويض (ثانياً).

أولاً: عدم تناسب التعويض مع الضرر

يمكن حصر أهم العقبات التي تحول دون حصول المضرور على حقه في التعويض عن الضرر الجسماني الذي أصابه، في مشكلة "عدم تناسب التعويض مع الضرر، فقد يتمكن المضرور من تحديد المسؤول و إثبات مسؤوليته على وجه اليقين، غير أنه لا يتمكن من الحصول على كامل حقه في التعويض بسبب عدم تغطية التعويض المقضي به للضرر، فرغم جهود الفقه والقضاء من أجل حماية الحق في السلامة الجسدية عن طريق البحث عن الوسائل الكفيلة بضمان تعويض المضرورين جسدياً، إلا أن الواقع يثبت أن هؤلاء تصادفهم العديد من العقبات والمشكلات التي تحول دون استيفاء حقهم في التعويض (Leroy, 1999، p44)، ويرجع ذلك إلى طبيعة الضرر الجسدي فهو ليس على طبيعة واحدة إذ هو متعدد العناصر، وهذا ما نتج عنه اختلاف نظر القضاة إلى بعض تلك العناصر. (بريش، 2012/2011، ص 21).

فالثابت والمستقر عليه قضاء أن تقدير التعويض يخضع لسلطة القاضي التقديرية والتي قررت له من خلال نصوص القانون المدني (راجع المواد 131، 132، 182 و 182 مكرر من القانون المدني)، ومما لا شك فيه أن الأضرار الجسمانية ليست ذات طبيعة واحدة كما سبق الإشارة إليه، وبناء عليه يتعين على القاضي عند نظره لدعوى التعويض أن يأخذ بعين الاعتبار كل عنصر من عناصر الضرر الجسماني حتى تتمكن المحكمة العليا من ممارسة رقابتها على حكمه (قرار المحكمة العليا، 1986، ص 154)، (بحماوي، 2007-2008، ص 125).

غير أن الملاحظ أن قضاة الموضوع درجوا على عدم الخوض في أحكامهم القضائية إلى تحليل الأضرار الجسمانية وعدم بيان عناصرها ومناقشة كل عنصر على حدة، اعتماداً منهم في ذلك على السلطة التقديرية الممنوحة لهم مما يعرض قضاءهم إلى النقص (قرار المحكمة العليا، 1994، ص 123)، وذهبت بعض المحاكم في فرنسا إلى تبرير ذلك الأسلوب في تقدير التعويض بأن ثمة أضرار مترابطة من الصعب الفصل بينها، وقد يترتب على ذلك احتمال تعويض الضرر الواحد أكثر من مرة (بريش، 2011 - 2012، ص 22)، ويؤخذ على هذا الاتجاه، أنه إذا كان صحيحاً أن ثمة أضرار مترابطة يصعب الفصل بينها، فإن

هناك أضراراً أخرى كثيرة لا يسري عليها ذلك، وعليه يتعين على القضاة مراعاة عناصر هذا الضرر الجسماني، باعتبار أن الحق المعتدى عليه هو أسى الحقوق التي يحرص الإنسان عليها (بحماوي، 2007-2008، ص 126)، فإذا كان الإنسان لا يرضى الاعتداء على ماله وتركه دون تعويض فإنه من باب أولى لا يرضى ذلك إذا كان محل الاعتداء هو جسمه، ومن ثم فإن العدالة تأبى أن يترك عنصر من عناصر الضرر بلا تعويض (عبد المولى، 2002، ص 271).

وعليه يمكن القول أن تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية سلطة تقديرية للقاضي، يختلف مقداره من قاضي إلى آخر، ولا يستند إلى أي معايير، هذا ما جعل القاضي غير ملزم بتبيان عناصر هذا الضرر، ومناقشة كل عنصر على حدة، وهو ما أدى بطبيعة الحال إلى استفحال مشكلة عدم تناسب التعويض مع الضرر (بحماوي، 2007-2008، ص 126)، ففي بعض الحالات يمكن أن تكون هناك أضرار جسمانية لا تجد لها قدراً كافياً من التعويض الجابر لها، وعلى العكس من ذلك قد توجد أضرار جسمانية طفيفة يكون مقدار التعويض فيها أكبر من الضرر الحاصل، فمثلاً في التعويض عن ضرر الموت فقد ثبت أن ضرر الموت يتم التعويض عنه أحياناً بمبلغ أقل من قيمة تلف سيارة، وأن تقدير التعويض عن ضرر إصابة الجسم دون أن تبلغ هذه الإصابة حد الموت أكبر من التعويض عن ضرر الموت (بريش، 2011-2012، ص 23).

ثانياً: تأخر الحصول على التعويض

بالإضافة إلى العوائق السالف ذكرها فإن هناك مشكلاً آخر يتعلق بتأخر الحصول على التعويض، فالأصل في دعوى التعويض أنها دعوى مدنية يختص بها القضاء المدني، غير أن دعاوى التعويض الناجمة عن العمل غير المشروع المرتب لجريمة جنائية فإنه تنشأ دعوى عمومية فضلاً عن دعوى التعويض، وفي هذه الحالة تطبيقاً للمادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز للمضرور مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام نفس الجهة القضائية، كما يمكن له مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، غير أنه في هذه الحالة القضاء المدني يصطدم مع قاعدة "الجزائي يوقف المدني"، والتي مفادها إيقاف الفصل في الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى الجنائية (قرار المحكمة العليا، 1991، ص 79)، لكن تجدر الإشارة إلى أنه إذا قضى القاضي الجنائي ببراءة المتهم فإن هذا لا يمنع القاضي المدني من الاستجابة إلى طلب التعويض وهذا ما يؤكد استقلالية الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية (بلوصيف، 2010، ص 78).

وقد ثبت في الواقع أن دعاوى التعويض عن الأضرار الجسمانية كثيراً ما يتأخر الفصل فيها، إذ أن أغلبها تترتب عن فعل جنائي، وحينها يتوقف الفصل في الدعوى المدنية إلى غاية الفصل في الدعوى الجنائية بحكم نهائي، وغالباً ما يطول هذا التوقف، مما يجعل حق المضرور في التعويض معلقاً لمدة غير معلومة (عبد المولى، 2002، ص 256)، بعدها يبدأ المضرور بإجراءات المطالبة بالتعويض والتي قد تستغرق مدة طويلة جداً، هذا إذا ثبتت مسؤولية المتهم جنائياً وكان هذا الأخير غير معسر، أما إذا صدر الحكم بالبراءة فإن القاضي الجنائي يصبح غير مختص في دعاوى التعويض، ويرفض الدعوى المدنية، وهذا لا يحول دون إمكانية الحكم بالتعويض رغم براءة المتهم (قرار المجلس الأعلى، 1982، ص 140).

وبالتالي فإن مشكلة تأخر الفصل في دعوى التعويض عن الأضرار الجسمانية يترتب عنه أضرار فادحة في أغلب الحالات، خاصة عندما يكون المضرور هو العائل الوحيد للأسرة، بالإضافة إلى أن القوة الشرائية للنقود في تناقص مستمر، وهذه الحالات غالباً ما تخفى على قضاة الموضوع عند تقديرهم للتعويض (عبد المولى، ، 2002، ص 262).

2.2. أسباب قصور قواعد المسؤولية المدنية

لقد قلنا سابقاً بأن المسؤولية المدنية اعترافاً عجز في نظامها التعويضي عن الأضرار الجسمانية، وهذا العجز لم يأتي من فراغ بل كان نتيجة لاعتبارات عديدة وعوامل متداخلة، نبرزها فيما يلي:

أولاً: صعوبة إثبات الخطأ في جانب المسؤول

قد يجد المضرور جسماً صعباً في إسناد المسؤولية اتجاه المسؤول، وذلك إما لأنه يقع عليه عبء إثبات الخطأ في جانبه، وإما لأن المسؤول بإمكانه دفع مسؤوليته بالسبب الأجنبي (بحماوي، 2007-2008، ص 122).

يعتبر الخطأ الركن الأساسي الذي تبنى عليه المسؤولية الشخصية، الذي يتعين على المضرور إثباته في جانب المسؤول من أجل الحصول على التعويض، وهذا الإثبات غالباً ما يكون صعب المنال ما لم يكن مستحيلاً إذا نظرنا إلى طبيعة الحوادث الناتجة عن استخدام الآلات والتكنولوجيات الصناعية في شتى المجالات، وعليه قد يحرم المضرور من التعويض إذا كان الضرر ناتجاً عن فعل الآلة وليس الإنسان، مما يتطلب الأمر إجراء خبرة فنية معمقة ومتخصصة ((Antoine, 1986, p 27)، وعليه إن تعذر على المضرور إثبات الخطأ في جانب المسؤول إذا كان مجهولاً مثلاً كجرائم الإرهاب أو كان معسراً كما قلنا سابقاً، بحيث تعجز ذمته المالية عن تغطية الأضرار نظراً لجسامتها (خرشف، بدون سنة، ص 51)، انتفت مسؤولية المدعي عليه وضاع حقه في التعويض.

لذلك لجأ بعض الفقهاء إلى افتراض الخطأ في جانب المسؤول افتراضاً قابلاً لإثبات العكس من طرف محدث الضرر، ورغم ذلك فافتراض الخطأ لم يسعف المضرور في حصوله على التعويض كون المسؤول بإمكانه نفي الخطأ، ثم بعد ذلك أقيمت المسؤولية على أساس الخطأ المفترض غير قابل لإثبات العكس إلا بالسبب الأجنبي، ثم بعد ذلك اعتبرت المسؤولية بقوة القانون (حسين عبد اللطيق، 2002، ص 102).

كما ذهب بعض الفقهاء في العصر الحالي إلى طرح فكرة الخطأ واستبدالها بفكرة تحمل التبعية حيث أن مشكلة الخطأ الموجب للمسؤولية في العصر الحالي تثار بسبب تداخل الأنشطة الصناعية والاقتصادية التي غالباً ما تخلف وراءها الكثير من الأضرار الجسمانية (عبد المولى، 2002، ص 245).

ثانياً: عدم مسايرة التطورات الاقتصادية والاجتماعية

إن عدم مسايرة النظام القانوني للمسؤولية المدنية مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية المتزايدة أدى إلى ظهور أخطار ألحقت أضراراً جسدية بالإنسان، بمعنى أن القواعد القانونية للمسؤولية المدنية لا ينبغي

أن تكون متوقعة على نفسها، بل يجب أن تواكب التطورات العلمية والتكنولوجية و تساهم في إنعاش النظام الاقتصادي والاجتماعي (بن أوزينة بدون سنة، ص 25).

إذ أن التحول الذي شهدته بعض المجتمعات عجل بظهور الحوادث وتناميها (Lahlou Khia, 2005, p 5)، ففي المجتمعات الزراعية كان الخطأ سهل الإثبات من قبل الضحية لأن مصدر الضرر يرجع إلى فعل الإنسان أو الحيوان (بلوصيف، 2010، ص 5 و6)، والخطأ سهل الإثبات من قبل الضحية، لكن مع التطور الاقتصادي الذي أسهم في انتشار الآلات نتج عنه مخاطر جمة وحوادث كثيرة، ولم يعد مصدر الضرر هو الإنسان أو الحيوان بل انتقل إلى الآلة وبالتالي صعب إسناد الضرر إلى فاعله (بوفلجة، 2015-2016، ص 233)، واستحال إثبات الخطأ لتعقيد هذه الآلات وتطورها (دفوس، 2005-2006، ص 28)، فما يمكن قوله أن المسؤولية المدنية في ظل هذا التطور أصبحت تشكل عائقا لهؤلاء الضحايا في المطالبة بالتعويض.

كما أن للعوامل الاجتماعية الأثر البالغ في تأزم المسؤولية المدنية، فقد بدأ الشعور بالظلم الاجتماعي والتمهيش يساور طبقة العمال، فإذا أصيب أحدهم بضرر فإنه قد يحرم من التعويض وذلك لعدم قدرة العامل على إثبات الخطأ في جانب رب العمل الذي يعود لأسباب متعلقة بالآلة أو بترتيب المصنع وسوء تنظيمه (بورجو، 2012/2013، ص 19)، هذا الظلم دفع العمال إلى توحيد صفوفهم من خلال التكتل داخل نقابات للمطالبة بحقوقهم المهضومة (دفوس، 2005 - 2006، ص 33)، وبالتالي ظهرت بوادر المذهب الاجتماعي و ابتكر القضاء ما يسمى بالالتزام بالسلامة في بعض العقود، فإذا أصيب العامل بضرر فإن صاحب العمل يضطر إلى تعويض العامل ما لم يثبت بأن الحادث سببه يعود للعامل أو خطأ الغير أو القوة القاهرة (فاضلي، 2006، ص 32 و 33).

ثالثاً: علاقة المضرور بالمسؤول عن الفعل الضار

من أبرز المعضلات القانونية التي تحول دون حصول المتضررين على التعويض في إطار قواعد المسؤولية المدنية هي العلاقة التي تربط بين ضحايا الأضرار الجسدية والمسؤولين عن الأفعال الضارة، بحيث إذا كان المسؤول عن الضرر معسراً فإنه يتعذر على المتضرر تلقي تعويض سريع ومنصف حتى وإن استطاع إثبات خطأ المسؤول، باعتبار أن العلاقة التي تربط المتضرر بالمسؤول علاقة شخصية بين دائن و مدين لا علاقة للمجتمع بهذا التعويض، فالتعويض عن الضرر الجسدي مقصور فقط بين المضرور و المسؤول وهذا ما يقال له المسؤولية الفردية (الدسوقي، 1973، ص 167).

هذه الجملة من الأسباب وغيرها أبانت بشكل لا يدع مجال للشك على قصور قواعد المسؤولية المدنية في تعويض ضحايا الأضرار الجسدية، فالمضرور جسمانيا تواجهه إشكالات تحول دون الحصول على حقه في التعويض، لا سيما في هذا العصر الذي انتشرت فيه التكنولوجيا، لذلك كان لا بد من تدخل الدولة لحماية المضرورين جسمانيا من خلال إنشاء صناديق خاصة للتعويض تضمن كفالة تعويضهم عن الأضرار التي لحقتهم وهذا ما سنتناوله في المحور الموالي.

3. دور صناديق التعويض في ضمان الأضرار الجسمانية

نتيجة قصور نظام المسؤولية المدنية عن ضمان الأضرار الجسمانية، حيث أن المضرور لا يستفيد في كل الأحوال من تعويض عادل ومنصف جابر للأضرار التي لحقت به، لا سيما في الحالات التي يكون فيها الضرر جسيماً لا يمكن للمسؤولية المدنية تحمله أو عندما يكون المسؤول عن الضرر مجهولاً أو معسراً، الأمر الذي دفع للتفكير في إيجاد بدائل لمعالجة قصور المسؤولية المدنية، وذلك من خلال اللجوء إلى اعتماد نظام صناديق التعويض لفائدة المتضررين (عطا سعد، 2011، ص 117)، هذه الصناديق تهدف إلى تعويض المضرور في الحالة التي لا يمكن أن يعرض فيها بوسيلة أخرى، وتوزيع المخاطر الصناعية على أصحاب الأنشطة المشككة لهذه المخاطر (بوفلجة، 2015-2016، ص 272)، ولتحقيق هدفها تتدخل إما بصفة أصلية، أو بصفة احتياطية.

1.3.1. صناديق التعويض الضامنة بصفة أصلية

في كثير من الأحوال لا يتحصل المضرور على التعويض عن الضرر الذي أصابه، لهذا الغرض استحدثت الدولة صناديق خاصة، تتكفل بموجها بالمضرورين جسمانياً بشكل أصلي، ويكون فيها التعويض من صميم المهام الموكلة لها، لأن الإصابات الجسدية تعد أخطر الإصابات، في هذا الصدد تم إنشاء صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، وصندوق تعويض ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية.

1.3.1.1. صندوق تعويض ضحايا الإرهاب

يعد الإرهاب ظاهرة خطيرة أرعبت كل دول العالم، من بينها الجزائر التي تعرضت لأعمال إرهابية شنيعة خلال العشرية السوداء، فقد خلفت العديد من الضحايا والدمار، ونخص بالذكر ضحايا الأضرار الجسمانية، وأمام هذا الوضع تدخلت الدولة بصفة مباشرة وأصلية لحماية المضرورين وذويهم من هذه الأضرار، وعكف المشرع على إصدار ترسانة من التشريعات لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية (بن أوزينة و بن قويدر، 2019، ص 93 و 94).

ندرس في هذا المجال إنشاء صندوق تعويض ضحايا الإرهاب (أولاً)، ثم الأشخاص المستفيدون من خدمات التعويض (ثانياً)، ثم صور الاستفادة من خدمات التعويض (ثالثاً).

أولاً: إنشاء صندوق تعويض ضحايا الإرهاب

في إطار حرص الدولة الجزائرية على ضمان حقوق ضحايا الإرهاب وحقوق ضحايا الحوادث الواقعة في إطار مكافحته، سارعت إلى إصدار ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية لتصون كرامتهم وترعى مستقبلهم (نذير، 2011، ص 184)، وكان أول نص تشريعي صدر في هذا المجال هو المرسوم التشريعي رقم 01-93 المتضمن قانون المالية لسنة 1993، فبموجب نص المادة 145 منه كان التعويض يخص ذوي حقوق موظفي وأعوان الأمن والعسكريين والشرطة والدرك والحرس البلدي، فالتعويض يكون فقط في حالة وفاة الضحية و لصالح ذوي حقوقها (بونصر و شاكور، 2018-2019، ص 56).

لكن سرعان ما تم تعديلها بالمادة 150 من المرسوم التشريعي 93-18 المتضمن قانون المالية لسنة 1994، حيث أضيف إلى قائمة المستفيدين من التعويض كل من ذوي حقوق المستخدمين المدنيين التابعين لوزارة

الدفاع، و ذوي حقوق أي شخص يقع ضحية الإرهاب يكون تابعا أو عاملا في المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية، جاءت هذه المادة بتقرير تعويض الأضرار الجسدية، فلم يعد الأمر مقتصرًا على تعويض ذوي حقوق الضحية في حالة وفاتها فقط، بل تستحق الضحية نفسها تعويضا عن الأضرار التي تلحقها شخصا (بونصر و شاكر، 2018 - 2019 ص 56 و 57).

بموجب المادة 159 من الأمر رقم 95-27 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 أضيفت فئة أخرى إلى قائمة المستفيدين من التعويض وهم ضحايا الأضرار الجسمانية والمادية و ذوي حقوقهم الناجمة عن الحوادث المترتبة على عمليات مكافحة الأعمال الإرهابية (بن أوزينة و بن قويدر، 2019، ص 94).

ألغى المشرع كل النصوص السابقة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-49 المتعلق بمنح تعويضات وتطبيق التدابير المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب و لصالح ذوي حقوقهم، ألغى بدوره هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم، حيث يعتبر هذا المرسوم المرجع الرئيسي والقانوني لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية (بن أوزينة و بن قويدر، 2019، ص 94)، ويلعب دورا مهما وهو تكفل بضحايا المضرورين جراء الأضرار و الجرائم الإرهابية التي أصابهم (بولافة، 2017، ص 228)، تتمثل الإيرادات الرئيسية لهذا الصندوق، التي تمكنه من دفع التعويضات، في مساهمة الصندوق الوطني للتضامن، و التخصيص السنوي عند الاقتضاء من ميزانية الدولة (فيلالي، 2015، ص 346).

ثانيا: الأشخاص المستفيدون من خدمات التعويض

لقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص المستفيدين من التعويض جراء الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت لهم في إطار مكافحة الإرهاب فيما يلي:

- ذوي حقوق الموظفين والأعوان العموميين المتوفين من جراء عمل إرهاب، أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب (أنظر المواد 20 و 22 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47 السابق ذكره).
- ذوي حقوق الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي العام أو الخاص وكذا ذوي حقوق الضحايا غير العاملين (أنظر المادة 26 من نفس المرسوم).
- ذوي حقوق الضحايا المتقاعدين وذلك دون الإخلال بأحكام التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي فيما يخص منحة الوفاة (أنظر المادة 36 من نفس المرسوم).
- الناجحين من الاغتيالات الجماعية الذين فقدوا في نفس الوقت أحد الأصول على الأقل وكذا الإخوة نتيجة عمل إرهابي مهما كانت أعمارهم (أنظر المادة 37. من نفس المرسوم).

- الأطفال القصر الذين تعرضوا لأضرار جسدية نتيجة عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب (أنظر المادة 62 من نفس المرسوم).

كما أن المشرع الجزائري ذهب إلى أبعد من ذلك حينما قرر منح تعويضات إلى العائلات التي ابتليت بظلمة أحد أفرادها وانضمامه إلى صفوف الجماعات الإرهابية (ديش، بدون سنة، ص 289)، وهذا ما تقرر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-94 المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بظلمة أحد أفرادها في الإرهاب.

ثالثا: صور الاستفادة من خدمات التعويض

لقد نص المرسوم التنفيذي رقم 99-47 السابق ذكره في مادته 07 على صور التعويض الذي يستفيد منه ذوو حقوق الضحايا المتوفين نتيجة الأعمال الإرهابية فيكون على الأشكال التالية:

- في شكل معاش على عاتق الهيئة المستخدمة بالنسبة لذوي حقوق الموظفين والأعوان العموميين المتوفين من جراء الأعمال الإرهابية.
- في شكل معاش شهري، يصرف من الصندوق لصالح ذوي حقوق الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي العام أو الخاص أو بدون عمل، إذا ترك المتوفي أبناء قصرا أو أبناء مهما كانت أعمارهم أو بنات مهما كانت أعمارهن بدون دخل وكانوا تحت كفالة المتوفي قبل وفاته.
- في شكل رأسمال إجمالي، يصرف من الصندوق لصالح ذوي حقوق الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي العام أو الخاص أو بدون عمل، إذا لم يترك المتوفي أبناء قصرا أو معاقين، أو بنات في كفالته.
- في شكل رأسمال وحيد، يدفعه صندوق التقاعد بالنسبة لذوي حقوق الضحايا في سن التقاعد.
- في شكل مساعدة مالية للإدماج الإجمالي من جديد يتكفل بها الصندوق لصالح الناجحين من الاغتيالات الجماعي (أنظر المادة 07 من المرسوم رقم 99-47 السابق ذكره).

2.1.3. صندوق تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية

بين سنتي 2001 و2004 وقعت في منطقة القبائل أحداث للمطالبة بالاعتراف باللغة الأمازيغية كلغة وطنية رسمية، ترتب عنها أضرار جسمانية ومادية، وأثرت على الاستقرار والسلم الاجتماعي، هذا ما استدعى تدخل الدولة لحماية المضرورين وذويهم من الأضرار الجسمانية التي ترتبت عن تلك الأحداث. ندرس في هذا المجال إنشاء صندوق تعويض ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية (أولا)، ثم الأشخاص المستفيدين من خدمات التعويض (ثانيا)، ثم صور الاستفادة من خدمات التعويض (ثالثا).

أولاً: إنشاء صندوق تعويض ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية في إطار حماية الدولة لضحايا الأحداث التي وقعت في منطقة القبائل وذوي حقوقهم، استحدثت المرسوم رقم 02-125 المؤرخ في 07 أفريل 2002، يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، وبموجب المادة 120 من القانون رقم 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، نشأ عنه صندوق تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، وإيرادات هذا الصندوق من مساهمة صندوق التضامن الوطني، وكذا من التخصيصات السنوية لميزانية الدولة.

ثانياً: الأشخاص المستفيدون من خدمات الصندوق

يستفيد من الصندوق كل شخص طبيعي تعرض لأضرار جسمانية من جراء الأحداث (أنظر المادة من المرسوم الرئاسي رقم 02-125 السابق ذكره)، ولذوي حقوقه في حال توفي الضحية (أنظر المادة 13 من نفس المرسوم).

ثالثاً: صور الاستفادة من خدمات التعويض

يكون التعويض الذي يستفيد منه ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية على شكل معاشات، ربوع شهرية، ورأسمال إجمالي، والأمر الرئيسي بالصرف هو وزير الداخلية، أما الأمرون بالصرف الثانويون فهم الولاة (بن أوزينة و بن قويدر، 2019، ص 95).

2.3. صناديق التعويض الضامنة بصفة احتياطية

تلعب صناديق التعويض دوراً احتياطياً في مجال التعويض عن الأضرار الجسمانية، وذلك في الحالات التي لا يتوصل فيها المضرور معرفة الشخص المسؤول، أو تلك التي يثبت فيها إعساره، وهنا يتدخل الصندوق ليحل محل المسؤولية المدنية والتأمين، ويعوض المضرور تعويضاً كاملاً عما لحقه من أضرار (بن حميش و ولد عمر، 2020، ص 194)، وهذا ما تجسد من خلال استحداث نص المادة 140 مكرراً من القانون المدني، وإنشاء صندوق ضمان السيارات.

1.2.3. التعويض عن الأضرار الجسمانية في ضوء المادة 140 مكرراً

قبل تعديل القانون المدني كان التعويض عن الأضرار الجسمانية يمر حتماً عبر تطبيق قواعد المسؤولية المدنية، فلا يمكن تعويض الضحية إلا كان هناك مسؤول صدر عنه فعل ضار، لذلك تبقى الضحية من دون تعويض متى كان المسؤول عن الضرر مجهولاً أو معسراً أو إذا تمكن من نفي المسؤولية في جانبه، هذه الحالات تدل على قصور نظام المسؤولية المدنية عن ضمان تعويض الضحايا، ولتحسين الوضع استحدثت المشرع الجزائري عند تعديله للقانون المدني بمقتضى القانون 05/10 (قانون رقم 05-10، 2005) حكماً جديداً تتضمنه المادة 140 مكرراً 1، يقضي بضمان الدولة للأضرار الجسمانية في حالة غياب المسؤول، هذا الحكم يخرج عن القواعد التي تحكم نظام المسؤولية المدنية، غايته جبر الأضرار التي عجزت المسؤولية التكفل بها.

ندرس في هذا المجال الطبيعة الاحتياطية لضمان الدولة للأضرار الجسمانية (أولاً)، ثم شروط ضمان الدولة للأضرار الجسمانية (ثانياً)، ثم السلامة الجسدية أساس لضمان الدولة للأضرار الجسمانية (ثالثاً).

أولاً: الطبيعة الاحتياطية لضمان الدولة للأضرار الجسمانية

تطبيقاً للمادة 140 مكرر 1 ووفقاً للقواعد العامة، يكون ضمان الدولة للتعويض عن الأضرار الجسمانية ضماناً احتياطياً وليس أساسياً، ويقصد بالطبيعة الاحتياطية لضمان الدولة للأضرار الجسمانية، أنه لا يمكن اللجوء إلى تطبيق هذا النص إلا في الحالات التي يستحيل فيها تطبيق قواعد المسؤولية المدنية وذلك لانعدام المسؤول عن الضرر الجسمني.

بذلك فإن الضامن الأصلي للأضرار الجسمانية في القواعد العامة هو نظام المسؤولية المدنية، حيث يجب مطالبة المسؤول بالتعويض عن الضرر الذي أحدثه بفعله أو بفعل من هو تحت مسؤوليته، وعند استحالة تطبيق أحكام هذا النظام لغياب المسؤول يتم تطبيق الأحكام الواردة في المادة 140 مكرر 1.

وبالتالي فإنه لا يمكن للضحية مطالبة الدولة بالتعويض عن الأضرار الجسمانية إلا إذا استحال الحصول عليه بالاعتماد على قواعد المسؤولية المدنية، هذا ما يعني أن المسؤولية المدنية هي الأصل في التعويض، أما تدخل الدولة يكون احتياطياً في حالة تعذر الوصول إلى المسؤول (أقنون، بدون سنة، ص 356-357-358)، فيصبح إذن المطالبة بالتعويض عن مختلف الأضرار في إطار القواعد العامة خارج نظام أحكام المسؤولية المدنية (فيلاي، 2015، ص 330).

ثانياً: شروط ضمان الدولة للأضرار الجسمانية

تنص المادة 140 مكرر 1 على ما يلي: "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسمني ولم تكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر"، من خلال نص المادة نجد أن المشرع وضع شروطاً لتكفل الدولة بضممان الأضرار الجسمانية وتمثل فيما يلي:

• انعدام المسؤول عن الضرر الجسمني

من بين الأسباب الرئيسية التي أدت إلى بقاء الكثير من الضحايا من دون تعويض في نظام المسؤولية المدنية هو انعدام المسؤول عن الضرر الجسمني، خاصة بعد ظهور الأخطار الجماعية التي يصعب معها التعرف على المسؤول مثل ضحايا المأساة الوطنية والكوارث الطبيعية وضحايا حوادث المرور إذا كان مرتكب الفعل الضار مجهولاً (قجالي، 2014، ص 208 و 209).

يمكن تصور انعدام المسؤول في حالتين، حالات الانعدام القانوني وذلك في حالة وجود المسؤول وعدم تحقق شروط قيام مسؤوليته، كأن يكون المسؤول عديم التمييز كالقاصر أو المعاق ذهنياً ولا يوجد شخص مسؤول عنه، وحالات الانعدام المادي مثل الحالة التي يكون فيها المسؤول مجهولاً أو تعذر الوصول إليه، والحالة التي يعود فيها الضرر الجسمني لقوة قاهرة، وكلها حالات يستحيل معها تطبيق قواعد المسؤولية المدنية، وتدخل ضمن نطاق ضمان الدولة (أقنون، بدون سنة، ص 366 و 367).

وفي بعض الحالات قد يكون المسؤول معلوما ولكن لا يستطيع المضرور استيفاء التعويض بسبب إعسار المسؤول وعدم كفاية ذمته المالية للتكفل بكل الأضرار، فهل هذه الحالة تستبعد من مجال تطبيق المادة 140 مكررا أم لا؟ (بن أوزينة ، بدون سنة، ص33).

أخضع الأستاذ قجالي (2014) حالة إعسار المسؤول لنفس حالة عدم وجوده، لأن الهدف الذي أراده المشرع الجزائي من هذه المادة هو إسعاف المضرور جسمانيا وتمكينه من الحصول على التعويض بغض النظر عن ما إذا كان المسؤول معروفا أو مجهولا.

• أن يكون الضرر جسماني:

اشترطت المادة 140 مكررا أن يكون الضرر ذو طابع جسماني وإلا لن تعوض الدولة (خميس، 2015، ص198)، أي أن التعويض يخص فقط الأضرار الجسمانية كالضرب والجرح ومختلف الكسور، وكذا العجز والإصابة التي قد تؤدي إلى الوفاة، بالتالي استبعدت الأضرار المادية كالممتلكات والمنقولات كالسيارات ونحوها، باعتبار أن الحق في الحياة والسلامة الجسدية يعد من الحقوق الأساسية المكفولة واللصيقة بالإنسان (بن أوزينة أمحمد، بدون سنة، ص 33)، أما الأضرار المادية المرتبطة بالضرر الجسدي فإنها تندرج ضمن المشمولات بالتعويض كمصاريف العلاج وضياع أجر بسبب الإصابة الجسدية التي لحقت بالضحية تمنعها من العمل (علي فيلاي، 2015، ص358).

• أن لا يكون المضرور سببا في إحداث الضرر:

بالرغم من أن المادة 140 مكررا تسيير وفق منهج النظام التعويضي الخاص الذي أقرته التشريعات الخاصة فيما يخض الأضرار الجسمانية (بن أوزينة و بن قويدر 2019، ص 99)، إلا أن ضمان الدولة للضرر الجسماني وفقا للقواعد العامة مرهون بعدم تدخل الضحية في إحداث ذلك الضرر (أوقنون، بدون سنة، ص 370)، وهذا ما نصت عليه المادة صراحة من خلال عبارة "...ولم يكن للمضرور يد فيه..."، لأنه قد يحدث في كثير من الأحيان إصابات جسدية والمتسبب فيها هو المضرور في حد ذاته، فمن خلال المادة لا يمكن للمضرور المطالبة بالتعويض عن الضرر الجسماني الذي أصابه إذا كان هو المتسبب فيه، لكن لم تبين المادة نوع تدخل الضحية في إحداث الضرر الجسماني الذي يعفي الدولة من التزامها بالضمان، ولم تنص على إمكانية تقسيم المسؤولية كما هو معمول به في إطار قواعد المسؤولية المدنية (بلوصيف، 2010، ص87)، فكان من الضروري تفسير عبارة "...ولم يكن للمضرور يد فيه..." تفسيرا ينسجم مع التشريعات الخاصة بتعويض الأضرار الجسمانية ومن شأنه أن يحقق الأمن الاقتصادي للضحية (بريش، 2011-2012، ص 78)، ومن ثم المساهمة في تحقيق الهدف المراد من إدراج نص هذه المادة (أوقنون ، بدون سنة، ص 371).

ثالثا: السلامة الجسدية أساس لضمان الدولة للأضرار الجسمانية

إن أحكام ضمان الدولة للأضرار الجسمانية ترجح مصلحة الضحية، وتضمن حقها في التعويض عن الأضرار الجسمانية التي لحقت بها، تكريسا في ذلك للحق في السلامة الجسدية كأساس يستند إليه في الاستفادة من ضمان الدولة للأضرار الجسمانية وتعويض الضحية (أقنون بوسعد، بدون سنة، ص 360). تستجيب أحكام المادة 140 مكررا 1 في هذا المجال لمبدأ العدالة، حيث تقوم الدولة بضمان الضرر الجسماني تحت شعار العدالة الاجتماعية، ومن خلاله تستجيب لضرورة حماية حق الضحية في سلامتها الجسدية (Lahlou Khier, 2013, p 181)، ويكون حينئذ المساس بحق الضحية، لاسيما حقها في سلامتها الجسدية هو قوام الحق في التعويض) علي فيلاي، 2015، ص 348).

تعتبر السلامة الجسدية من أهم الحقوق الجوهرية للإنسان، وهو حق كرسته معظم التشريعات والدساتير على مر العصور، يقتضي هذا الحق عدم جواز المساس بجسم الإنسان أو الاعتداء على كيانه الجسدي والمعنوي، في أي ظرف من الظروف وتحت أي مبرر كان، إلا أن الحق في السلامة الجسدية في بداية القرن الواحد والعشرين أصبح مهددا بأخطار ناتجة عن الانحرافات العلمية واستعمال التكنولوجيا الحديثة، فصار إلزاما وضع قواعد ومبادئ قانونية لحماية الشخص البشري، بالخصوص إذا ما تعلق الأمر بالمساس بتكامله الجسدي (أقنون بوسعد، بدون سنة، ص 362).

2.2.3. صندوق ضمان السيارات

تعتبر حوادث المرور من أكثر المواضيع التي يهتم بها رجال القانون، وتعد الأضرار الناجمة عنها من أصعب الأخطار التي يواجهها الفرد، وذلك لصعوبة تلقي التعويض عنها لأسباب كثيرة أهمها صعوبة إثبات الخطأ، فالأصل في تعويض ضحايا حوادث المرور هي شركة التأمين بموجب عقد تأمين إلزامي، إلا أنه في بعض الحالات يتعذر على المضرورين أو ذويهم مطالبة شركة التأمين بالتعويض لأسباب مختلفة، كأن تكون المركبة المتسببة في الضرر غير مؤمن عليها أو كان مالكها مجهولا أو معسرا، وهو الأساس الذي جعل الدولة تتدخل بصفة احتياطية لإنصاف الضحايا وضمان تعويضهم عبر "صندوق ضمان السيارات".

نتناول في هذا المجال إنشاء صندوق ضمان السيارات (أولا)، وحالات تدخل صندوق ضمان السيارات (ثانيا)، والاستثناءات الواردة على تدخل الصندوق (ثالثا).

أولا: إنشاء صندوق ضمان السيارات

لقد أنشأ المشرع الجزائري الصندوق الخاص بالتعويضات بموجب المادة 70 من الأمر رقم 69-107 المتعلق بقانون المالية لسنة 1970 (أمر رقم 69-107، 1969)، وأعيد تنظيمه بموجب الأمر رقم 74-15 (أمر رقم 74-15، 1974)، ثم الأمر رقم 80-37 (مرسوم تنفيذي رقم 80-37، 1980)، وأخيرا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-103 (مرسوم تنفيذي رقم 04-103، 2004)، الذي حدد قانونه الأساسي، وغير تسميته إلى صندوق ضمان السيارات.

فصندوق ضمان السيارات هو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية، يتكفل بتعويض ضحايا الأضرار الجسمانية وذوي حقوقهم دون الأضرار المادية (تجيني، 2019، ص 47)، يوضع تحت وصاية وزير المالية، ويديره مجلس إدارة ويسيره مجلس عام (بونصر و لامين، 2018-2019، ص 54)، نفقاته تتكون من التعويضات والمصاريف المدفوعة في إطار الحوادث التي تقع على الصندوق، والتعويضات الممكن منحها إلى شركات التأمين بعنوان الملفات التي قد يسندها إليها الصندوق لتسييرها، ومصاريف إدارة الصندوق وتسييره وعمله (بن أوزينة و بن قويدر، 2019، ص 101).

ثانيا: حالات تدخل صندوق ضمان السيارات

تطبيقا للمادة 04 من المرسوم رقم 04-103 السالف الذكر يتدخل صندوق ضمان السيارات بصفة احتياطية لغرض التعويض عن الأضرار الجسمانية في الحالات التالية:

- أن تتسبب في الضرر الجسماني مركبة ذات محرك.
- إذا كان المسؤول عن الضرر مجهولا.
- حالة سقوط حق الضمان على المؤمن له.
- إذا كان التأمين غير كافي.
- إذا كان المسؤول عن الضرر غير مؤمن على مركبته.
- إذا كان المسؤول عن الضرر معسرا جزئيا أو كليا.

ثالثا: الاستثناءات الواردة على تدخل الصندوق

لقد حدد المرسوم 80-37 السالف الذكر في المادتين 06 و 07 بعض الحالات المستثناة من الانتفاع بالتعويض الذي يمنحه صندوق ضمان السيارات وهي كما يلي:

- مسبب الأضرار الحاصلة عن قصد وذوي حقوقه.
- الأضرار الناجمة عن الآثار المباشرة أو غير المباشرة للإنفجارات، وانبعاث الحرارة، والإشعاع الناجم من تحول النوى الذرية أو الفاعلية الإشعاعية، وكذلك عن آثار الطاقة الإشعاعية المسببة من التسارع الاصطناعي للذرات.
- السارق وشركاؤه
- السائق الذي حكم عليه بقيادة مركبة وهو في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات أو المنومات المحظورة.
- السائق الذي لم يبلغ السن القانونية وقت الحادث أو لم تتوفر لديه الوثائق السارية المفعول.

- السائق أو المالك الذي ينقل وقت الحادث أشخاص بعوض دون إذن مسبق قانوني.
- السائق أو المالك الذي يحكم عليه وقت الحادث، بنقل أشخاص أو أشياء غير مطابقة لشروط الأمان (شويطر، 2021، ص 100).

نستخلص مما سبق أنه في ظل قصور المسؤولية المدنية عن توفير الحماية للمضرورين جسمانيا، ظهرت آليات جديدة بديلة عنها متمثلة في صناديق التعويض كآلية تعويضية حديثة مستقلة، تعمل بصفة احتياطية أو تكميلية لنظامي المسؤولية والتأمين، فتغطي عجزهما ونقصهما، وتعيد التوازن الذي اختل بين أطراف المسؤولية المدنية واختلاف مراكزهم القانونية نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي.

4. الخاتمة:

ثبت قصور نظام المسؤولية المدنية عن ضمان الأضرار الجسمانية وتوفير الحماية الكافية للمتضررين، ذلك أن النظام الذي يؤسس المسؤولية المدنية على الخطأ لم يعد يصلح في زمن كثرت فيه الأضرار الجسمانية، وتداخلت فيه الأنشطة الاقتصادية، لذلك كان لا بد من التخلي عن الأحكام التقليدية للمسؤولية المدنية وإيجاد أسس جديدة يبنى عليها تعويض المضرور، الأساس الذي جعل المشرع الجزائري يقدم على سن تشريعات خاصة متمثلة في صناديق التعويض، تتولى مهمة حماية المضرورين جسمانيا، وتساهم في تحقيق التوازن بين الضرر والتعويض بعدما عجزت الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية عن تحقيق هذا التوازن، واستحدثت نص المادة 140 مكررا عند تعديله للقانون المدني بمقتضى رقم 05-10، يحمل في طياته نظاما تعويظيا خاصا خارج عن قواعد المسؤولية المدنية.

من خلال دراستنا لموضوع دور صناديق التعويض في تطور نظام المسؤولية المدنية توصلنا إلى النتائج التالية:

- 1- لم تعد المسؤولية المدنية قادرة على استيعاب كافة الأضرار التي تسبب فيها نشاط الإنسان وتحقيق العدالة، بسبب عجزها عن القيام بوظيفتها التعويضية.
 - 2- أناط المشرع الجزائري لصناديق التعويض دورا وقائيا وكذا علاجيا من خلال التدخل لتغطية الأضرار، إلا أن الواقع يبين خلاف ما هو مقرر قانونا من مهام وأهداف لهذه الصناديق، الأمر الذي يدفع للقول أن هذه الصناديق لا يمكن أن تكون سوى نص قانوني يبحث عن تجسيد فعال و تأطير بصفة جديدة وموضوعية.
 - 3- خطى المشرع الجزائري خطوة مهمة باستحداثه للمادة 140 مكررا من القانون المدني، إلا أن النص يحيط به الغموض وتعتريه بعض النقائص.
 - 4- الصندوق الوحيد الذي حقق نجاحا هو صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، لأنه كان يهدف للأمن والمصالحة الوطنية وهذا ما حققه في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة.
- وأخيرا تم اقتراح التوصيات التالية:

- 1- على المشرع الجزائري تنظيم المسؤولية المدنية تنظيماً جديداً يواكب التطورات الصناعية والتكنولوجية ويقيمها على أساس الضرر بدلاً من الخطأ.
- 2- تفعيل دور صناديق التعويض لتشمل جميع الأنشطة التي من شأنها أن تشكل خطراً على حق الإنسان في سلامة جسده.
- 3- المساواة في مسألة التعويض في إطار صندوق ضمان السيارات بين مختلف المتضررين، مادام الأمر يتعلق بسلامتهم الجسدية التي تعد حقاً يشترك فيه الجميع.
- 4- تأسيس صندوق ضمان السيارات في كل ولاية، وفتح له فروع وعدم حصره فقط في العاصمة، فلا يعقل أن ينتقل الشخص من الجنوب إلى الشمال.
- 5- تأسيس صندوق جديد يشمل كل حوادث المرور وليس حوادث السيارات فقط، بما فيها حوادث السكك الحديدية.
- 6- ضرورة تدارك المشرع الجزائري للنقائص التي تعترى المادة 140 مكرراً 1 من القانون المدني، وإزالة مواضع الغموض التي تحيط بها.

5. قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية

أ- الكتب

- 1- طه عبد المولى، (2002)، تعويض عن الأضرار الجسدية، مصر، دار الكتب القانونية.
- 2- سليمان علي، (1992)، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- 3- محمد إبراهيم الدسوقي، (1973)، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مصر، مطبعة رمسيس.
- 4- حسين عبد اللطيق حمدان، (2002)، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة.
- 5- فاضلي إدريس، (2006)، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- 6- عطا سعد محمد حواس، (2011)، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، مصر، دار الجامعة الجديدة.
- 7- علي فيلاي، (2015)، الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، الجزائر، موفم للنشر، الطبعة الثالثة.

ب- الرسائل والمذكرات

- 1- عبد الرحمان وفلجة، (2016/2015)، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان.
- 2- مراد قجالي، (2014)، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر.

- 3- سامية بولافة، (2017)، تعويض الضحايا عن الأضرار الناتجة عن الأفعال التخريبية والإرهابية، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة باتنة.
- 4- الشريف بحماوي، (2008/2007)، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة تلمسان.
- 5- رضا بربش، (2012/2011)، ضمان الأضرار الجسمانية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر.
- 6- مريم بلوصيف، (2010)، المسؤولية الموضوعية كأساس للتعويض، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر.
- 7- عبد الحفيظ خرشف، (بدون سنة)، حق ذوي الحقوق في التعويض، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر.
- 8- هند دفوس، (2006/2005)، الأخطار الاجتماعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر.
- 9- وسيلة بورجو، (2013 /2012)، دور الخطأ في التعويض عن حوادث العمل، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر1.
- 10- سناء خميس، (2015)، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو.
- 11- لامين بونصر و لامين شاكور، (2019-2018)، تحولات نظام المسؤولية التقصيرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، بجاية.

ج- المقالات

- 1- أمحمد بن أوزينة، (بدون سنة)، التأسيس لنظام خاص لتعويض المضرور جسمانيا في القانون المدني الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، (عدد 3)، الصفحات 19-43.
- 2- أمحمد بن أوزينة و زبيري بن قويدر، (2019)، تدخل الدولة في تعويض المضرور جسمانيا بين الأصل والاحتياط، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، (عدد 1)، الصفحات 90-105.
- 3- عميروش نذير، (2011)، مسؤولية الدولة في تعويض المضرورين من أعمال العنف و الإرهاب، مجلة العلوم الإنسانية، (عدد 36)، الصفحات 175 – 189.
- 4- موسى ديش، (بدون سنة)، دور صناديق الضمان في تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، (عدد 01)، الصفحات 281 – 301.

- 5- عبد الكريم بن حميش و الطيب ولد عمر، (2020)، الضرر البيئي وتعويضه وفق نظام صناديق التعويض، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 57، (عدد 4)، الصفحات 184 – 196.
- 6- بوسعد أقنون، (بدون سنة)، ضمان الدولة للأضرار الجسمانية في إطار القواعد العامة، المجلة النقدية، (بدون عدد)، الصفحات 351 – 375.
- 7- فتيحة تجيني، (2019)، أساس التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزء الرابع، (عدد 33)، الصفحات 37 – 52.
- 8- إيمان رتيبة شويطر، (2021)، التدخل الاحتياطي للدولة في تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور غير المضمونة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، (عدد 01)، الصفحات 95 – 107.

د- القرارات القضائية:

- 1- قرار صادر عن المحكمة العليا، (1986/06/26)، ملف رقم 50548، الغرفة الاجتماعية، المجلة القضائية، (عدد 3)، 1990.
- 2- قرار صادر عن المحكمة العليا، (1994/05/24)، ملف رقم 109568، الغرفة الجنائية، القسم الأول، المجلة القضائية، (عدد 1)، 1994.
- 3- قرار صادر عن المحكمة العليا، (1991/06/18)، ملف رقم 74451، الغرفة المدنية، القسم الثاني، المجلة القضائية، (عدد 3)، 1993.
- 4- قرار صادر عن المجلس الأعلى، (17/ 03/ 1982)، ملف رقم 24192، الغرفة المدنية، القسم الأول، (عدد خاص)، 1982.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- .Leroy (M), L'évolution de préjudice corporel, 7 édition, Litec, Paris, 1994
- .Antoine Vialard, La responsabilité civile délictuel, 2^{ème} éd, OPU, Alger, 1986
- Lahlou Khiar Ghenima, Le droit de l'indemnisation entre responsabilité et reparation .
systématique, Thèse pour le doctorat d'état, Université d'Alger, 2005
- Lahlou Khiar Ghenima, Le droit de l'indemnisation entre responsabilité et automaticité, .
ENAG éditions, Alger, 2013